

وزارة الحربية

قرار وزير الحربية رقم ٣١٤٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تأديب ربان أو أفراد طاقم السفينة (*)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن .

قرر :

مادة ١ - عند وقوع خطأ فنى من أى شخص ممن تنطبق عليه المادة ٦
من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ يكون لنائب مدير عام
مصلحة الموانى والمناشر فى كل من اقليمى الجمهورية العربية
المتحدة أن يندب أحد موظفى المصلحة للتحقيق معه .

مادة ٢ - يكون التحقيق كتابة وعلى المحقق أن يثبت فى المحضر
كل مايخذ من اجراءات واسم المسئول وسنه ومحل اقامته
ووظيفته والأسئلة والأجوبة وأقوال الشهود ويطلب منه
التوقيع على المحضر .

مادة ٣ - يتلو المحقق على الشخص المنسوب إليه المخالفة ملخص
ما أسفر عنه التحقيق من ادلة أو قرائن أخذا من الأوراق
أو من أقوال الشهود ويثبت حصول هذه التلاوة فى
المحضر ويدون اجابة المسئول عليها تفصيلا ثم يحقق
دفاعه وأن امتنع عن أبداء أقواله أو عن التوقيع أثبت
المحقق ذلك فى المحضر .

مادة ٤ - تعرض نتيجة التحقيق على نائب مدير مصلحة الموانئ والمنائر فى الاقليم المختص وله اذا ثبت من التحقيق وقوع المخالفة أن يحيل المخالف للمحاكمة بواسطة مجلس التأديب المنصوص عنه فى المادة ٧ من القانون المشار إليه ويعلن الشخص المطلوب محاكمته بقرار الاتهام وتاريخ ومكان انعقاد المجلس ويكلف بالحضور أمامه .

ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى تكفل اعلانه كما يقوم باعلان الشهود والخبراء الذين يرى سماع شهادتهم .

مادة ٥ - على الشخص المخالف الحضور أمام المجلس المذكور كما له أن يوكل عنه محاميا على ان ذلك لايعفيه من الحضور شخصيا اذا طلب المجلس ذلك وله أن يطلب سماع من يرى الاستشهاد بأقوالهم فاذا رفض طلبه يثبت ذلك فى المحضر .

وللمخالف ووكيله الاطلاع على ملف الموضوع والتحقيقات والأوراق المتصلة به .

مادة ٦ - اذا حضر المخالف الجلسة يواجهه الرئيس بقرار الاتهام وللمجلس تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المخالف أو وكيله أو عند غياب المخالف وفى هذه الحالة يعلن المخالف بقرار التأجيل .

مادة ٧ - يصدر المجلس قراره ويعلن به المخالف .

مادة ٨ - اذا أصدر المجلس قراره فى غيبة المخالف فله أن يقدم معارضته فى القرار كتابة إلى سكرتارية المجلس خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار فاذا كان خارج الجمهورية فتبدأ المدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ عودته .

ويقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد فى الزمان والمكان الذين يحددهما لذلك ويخطر المعارض بهما بنفس الطريقة الواردة فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٩ - للمجلس اعادة التحقيق بسبب المعارضه وله بعد سماع أقوال المعارض أن يصدر قراره فوراً واذا تخلف المعارض عن الحضور تعتبر معارضته كأن لم تكن .

مادة ١٠ - يقدم التظلم المنصوص عليه فى المادة (١٠) من القانون المشار اليه الى مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بالجمهورية العربية المتحدة كتابة خلال أسبوعين من تاريخ اعلان المخالف بالقرار الصادر فى المعارضه .

مادة ١١ - يشكل مدير عام مصلحة الموانى والمنائر للجمهورية العربية المتحدة مجلس التأديب الأعلى المنصوص عنه فى المادة ١٠ من القانون المشار إليه ويحدد تاريخ ومكان انعقاده ويعلن بهما المتظلم بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ٤ من هذا القرار .

وينظر مجلس التأديب الأعلى فى القرار المتظلم منه ويتخذ جميع مايراه من اجراءات لتكفل ايضاح الموضوع قبل اصدار قراره وقرار مجلس التأديب الأعلى نهائى سواء كان غيابيا أم حضوريا .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .